

# مدى دستورية قاعدة قررها المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

د . سعيد بو الشعير (\*)

جاء في الفقرة الأولى من المادة 153 من الدستور بأنه « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور » .

ونصت المادة 155 منه على « يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات و القوانين ، و التنظيمات ، اما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية » .

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور . و من المعلوم ان المجلس الدستوري لا يتدخل للدلاء بالرأي او اصدار قرار حول ما خول له صراحة في المادة سالفه الذكر ، الا بناء على اخطار من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا لحكم المادة 156 من الدستور باستثناء المادة 91 منه . و ما يؤكد هذا التفسير هو المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 لسنة 1982 التي تقضي بأنه « اذا اخطر المجلس الدستوري في اطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور خلال المدة المحددة في المادة 13 اعلاه » .

فالنص يتحدث عن الاخطار المخول دستوريا لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس

(\*) استاذ محاضر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون - الجزائر .

الشعبي بقوله « اذا... » (1) الاختيار الشرطية التي تعني ان المجلس لا يتدخل الا اذا توفر شرط الاخطار ، وعندها يفصل في مطابقة ... » وهو ما تم فعلا حيث اخطر المجلس بشأن الموضوع وادلي براية ( رقم 1 . رق ، م د 89 المؤرخ في 28 اوت 1989 ) حول النص المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، لكنه قضى بأنه « تطبيقا للمادة 155 الفقرة 2 من الدستور بأن مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور الزاميه وسابقه لتطبيقه (2) » .

و القول بذلك يعني ان النظام الداخلي قبل نشره (3) يجب ان يعرض على المجلس الدستوري لبحث مدى مطابقة احكامه للدستور ، وهي القاعدة المعتمدة في الدستور الفرنسي ، لكن مع فارق واضح هو ان هذا الاخير يقضي صراحة في مادته 61 بأن « ...نظامي الجمعيتين البرلمانيتين ، قبل الشروع في تطبيقهما ، يجب ان يعرضا على المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور » .

«...et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au conseil Constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la constitution».

(1) قد يرى البعض بأن النص باللغة الفرنسية يختلف عن النص باللغة العربية في الصياغة والمعنى وقد يكون هو المعتمد عليه لدى دراسة النظام الداخلي بعد عرضه على المجلس الدستوري ، ومع ذلك فان النص حتى باللغة الفرنسية لا يتحدث عن عرض لأئحة النظام الداخلي قبل الشروع في تنفيذها على المجلس الدستوري فهو ينص على : " Le Conseil Constitutionnel saisi, dans le cadre de l'article 155, alinéa 2 de la constitution se prononce sur la conformité du règlement intérieur de l'Assemblée Populaire Nationale, dans les délais fixés à l'article 13 " .

وهذا يعني الاخطار " saisi " الذي يتم وفقا لاحكام الدستور من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ولا يعني على الاطلاق عرض اللائحة على المجلس قبل الشروع في تنفيذها خلافا لها نلاحظه . في فرنسا اين النص واضح يتحدث عن عرض النص مسبقا " ... avant leur mise en application doivent être soumis au conseil constitutionnel..." .

(2) للعلم فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ادخلت عليه تعديلات و وافسق عليه المجلس في شكل نص جديد موحد بتاريخ 28-7-1989 و شرع في تنفيذه ثم عرض على المجلس الدستوري الذي رأى ضرورة الفصل بين الاحكام التي تنظم سير المجلس داخليا والمعنونة بلائحة النظام الداخلي ، و الاحكام التي تنظم العلاقة بين المجلس والحكومة احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات الى جانب الغاء بعض المواد لمخالفتها لاحكام الدستور .

(3) تطبيقا للفصل بين السلطات ، وافق المجلس الشعبي الوطني مرة اخرى على لأئحة النظام الداخلي 29 اكتوبر 1989 ، والقانون المتضمن تنظيم وسير عمل المجلس في 19 نوفمبر 1989 .

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات اصدر رئيس الجمهورية النص الثاني ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، اما النص الثاني فلم يصدره واتما اكتفى بنشره في ذات الجريدة باعتباره يتعلق بمسائل داخلية للسلطة التشريعية .

و هو النص الذي يتماشى و يتطابق معه راي المجلس الدستوري الجزائري .  
لأنه يشترط لتطبيق النظام الداخلي للجمعية الفرنسية او مجلس الشيوخ الفرنسي  
عرضه على المجلس الدستوري اجباريا و ليس اختياريا عن طريق الاخطار كما  
نلاحظ في نص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري  
الذي لا يشترط عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على المجلس  
الدستوري الا بناء على اخطار من الجهتين المحددتين ( رئيس الجمهورية  
و رئيس المجلس الشعبي الوطني ) صراحة ، و تأكد ذلك بموجب المادة 20 من  
النظام الداخلي للمجلس الدستوري القاضية بأنه :

« اذا اخطر ... يفصل ... » ، و يفهم من ذلك ان المجلس الدستوري لا يفصل  
في الموضوع الا اذا اخطر ، و ان رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي  
الوطني غير ملزمين بإخطار المجلس الدستوري خلافا لما اقره المجلس في رايه .  
المذكور اعلاه ، بشأن النظام الداخلي ، حيث يقول بالزامية عرضه عليه مسبقا  
و قبل تطبيقه ، مما قضى على حرية الاختيار التي اقرها المجلس ذاته في المادة  
20 ، و هو ما يدفعنا الى طرح التساؤلات التالية :

هل يحق للمجلس الدستوري ان ينشئ قاعدة مخالفة لنص هو الذي وضعه ؟  
و هل بذلك يكون قد الغى أو عدل المادة 20 سالفه الذكر ؟ . ثم هل يجوز  
للمجلس الدستوري ان يقر قاعدة تجعل مسألة الاخطار حرة بالنسبة للرئيسين  
و هي التي تتماشى و روح الدستور ، ثم يضع قاعدة مخالفة لها دون أن يعدل  
المادة 20 التي تقول « اذا اخطر ... » و لا تقول « يفصل ... » و هو ما يجعلنا في  
الاخير كذلك نتساءل من اين استنتج المجلس الدستوري قاعدة الالزامية  
و الاسبقية في مراقبة مدى تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني  
للدستور ، مع انه هو الذي حرر المادة 20 التي لا تشترط الاخطار المسبق ولا  
الاخطار اللاحق ، و هو الاستنتاج الذي يتماشى و المادة 155 من الدستور .

ان تبني قاعدة الالزامية و الاسبقية في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي  
الوطني قبل نشره ، مع الابقاء على القاعدة المخالفة لها و الواردة في المادة 20  
من نظام المجلس الدستوري ، و القول بأنه مستنبط من كون الفقرة الثانية  
منفصلة عن الفقرة الاولى من المادة 155 ، بعد تبني وحدة المادة و ترابطها في  
فقرتيها ، قول للمناقشة ، لان المادة يمكن ايضا ان تفسر على انها كل متكامل

مثلما اكدت ذلك المادة 20 ، و استعمال تعبير « كما يفصل ... » في الفقرة الثانية يفيد الربط وليس الفصل والتمييز بين الفقرتين .

فقراءة النص تفيد الوحدة و التكامل و الترابط ، و القول بغير ذلك يحمل النص اكثر مما يعنيه و يتجافى مع روح الدستور ، لا سيما و ان المادتين 156 و 157 واضحتين ، فقد كان بإمكان المؤسس الدستوري ، مثلما ذكر في المادة 91 ، أن يشترط عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على المجلس الدستوري لبدء الرأي بشأنه قبل الشروع في تطبيقه ، كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي و المغربي .

و عليه ننتهي الى انه حتى و ان عدلت المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ، فان الاشكال المطروح بشأن مدى مطابقة قاعدة الرقابة الالزامية و السابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور يبقى قائما ، ذلك ان نص الفقرة الثانية لا يحدد الجهة التي تتولى اخطار المجلس الدستوري قبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي ، و كذلك الحال بالنسبة للمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري . و اذا كان من اختصاص المجلس الدستوري ان يفسر ويؤول احكام الدستور سواء من حيث الشكل او المضمون ، فانه كان من المتحتم صياغة المادة 20 بطريقة تؤكد الاخطار المسبق و الالزامي تجنباً لتعدد التفسيرات و التأويلات .